

مصادر الاستدلال ومنهجه عند القاضي ابن القصار المالكي Sources of inference and his approach according to Judge Ibn Al-Qassar Al-Maliki

طالب دكتوراه منير سعدي
كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
mounirsaadi2007@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021/01/03 تاريخ القبول: 2021/03/30

الملخص:

يُعنى هذا البحث بإبراز مكانة القاضي ابن القصار في المذهب المالكي وخاصة عند مالكية العراق، وأيضاً بيان مصادر الاستدلال ومنهجه عند ابن القصار، وهل اتبع المنهج الذي تميّزت به المدرسة العراقية أم خالفها في ذلك. وقد أسفرت نتائج البحث إلى أنّ القاضي ابن القصار من أبرز علماء المذهب المالكي عموماً والمدرسة العراقية خصوصاً، كما أنّه اتّبع نهج المدرسة العراقية في مصادر الاستدلال وفي المنهج المتبع في طرح الأدلة وترتيبها. **الكلمات المفتاحية:** مصادر؛ الاستدلال؛ منهج؛ ابن القصار.

Abstract:

This research is concerned with highlighting the position of Judge Ibn Al-Qassar in the Maliki school of thought, especially among the Malikis of Iraq, and also explaining the sources of inference and his approach according to Ibn Al-Qassar, and whether he followed the curriculum that distinguished the Iraqi school or disagreed with it in that.

The results of the research revealed that Judge Ibn Al-Qassar was one of the most prominent scholars of the Maliki school in general and the Iraqi school in particular, and he also followed the Iraqi school approach in the sources of inference and in the approach followed in presenting and arranging evidence.

Key words: Sources; Inference; Method; Ibn Al Qassar.

مقدمة:

نشأ المذهب المالكي بالمدينة على يد الإمام مالك ثم انتشر في أماكن عدة من العالم عن طريق تلامذته الذين أخذوا عنه، لم يكن تلامذة الإمام من مكان واحد، بل كانوا من أماكن مختلفة، ونظرًا لتنوع أماكنهم وبلدانهم، واختلاف بيئاتهم، اختلفت اجتهاداتهم، وتنوعت آراؤهم.

وهذا ما أدى إلى ظهور مدارس فقهية متعددة، ومن هذه المدارس الفقهية المدرسة المالكية العراقية، التي أسهمت بشكل كبير في خدمة الفقه الإسلامي عمومًا والفقه المالكي خصوصًا، وقد تميّزت هذه المدرسة عن غيرها من المدارس الأخرى بمزايا خاصة بها، سواء على مستوى التأليف والتأصيل، أو الاستنباط والتخريج، أو الاستدلال.

كما عرفت هذه المدرسة أعلامًا كبارًا وأئمةً فقهاء، ومن هؤلاء الأعلام الذين كان لهم أثر كبير في خدمة المذهب المالكي القاضي ابن القصار.

وبناء على ما سبق فإن الإشكالية هي:

- ما هي مصادر الاستدلال عند القاضي ابن القصار المالكي؟ وما هو منهجه في الاستدلال؟ وتتفرع عليه أسئلة أخرى هي:

- كيف نشأت المدرسة العراقية؟ وما هي مكانة القاضي ابن القصار في المذهب المالكي؟

وللإجابة عن الإشكالية، حاول الباحث - من خلال هذه الورقة البحثية - تسليط الضوء على ذلك، وذلك من خلال خطة تضمنت ذكر دخول المذهب المالكي إلى العراق وعوامل انتشاره في المبحث الأول، ثم التعريف بالقاضي ابن القصار في المبحث الثاني، أمّا المبحث الثالث فكان حول مصادر الاستدلال عند القاضي ابن القصار، وفي المبحث الرابع والأخير تمّ الكلام حول منهج ابن القصار في الاستدلال، وفي نهاية البحث خاتمة وفيها عرض لأهم نتائج البحث.

وتكمن أهمية البحث في بيان خصائص المدرسة العراقية في المذهب المالكي، وذكر مصادر الاستدلال عندها والمنهج المتبع في ذلك، من خلال علم من أبرز أعلام هذه المدرسة وهو القاضي ابن القصار.

كما يهدف البحث إلى إبراز مكانة ابن القصار العلمية في المذهب، ومدى موافقته للمدرسة العراقية في مصادر الاستدلال، وفي المنهج المتبع في ذلك.

المبحث الأول: المدرسة المالكية بالعراق

المطلب الأول: دخول المذهب المالكي إلى العراق:

نشأ المذهب المالكي بالمدينة النبوية موطن الإمام مالك بن أنس - رحمه الله - صاحب المذهب، حيث كانت المدينة في زمنه على رأيه ومذهبه حتى قيل: لا يُفتى ومالك في المدينة، ومن المدينة خرج المذهب وانتشر في باقي البلاد عن طريق تلامذة الإمام مالك القادمين من أماكن متعددة، الذين كانوا قد لازموا وتلقوا العلم عنه، والتزموا مذهبه، ونشروا فقهه في بلدانهم بعد عودتهم إليها.

وقد دخل المذهب المالكي إلى العراق على يد كبار أصحاب الإمام مالك الذين تتلمذوا عنده وأخذوا عنه الفقه والحديث، ثم نقلوا ذلك إلى العراق بدءًا بالبصرة وانتهاءً ببغداد.

ومن أبرز هؤلاء التلاميذ نذكر:

- أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي العنبري (ت 198 هـ)¹، لزم الإمام مالكًا، وتفقه عليه وعلى بعض كبار تلامذته.

- أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسلمة القعنبي (ت220هـ)، لازماً مالكاً عشرين سنة، وروى عنه الموطأ، وكان أثبت رواية الموطأ على الإطلاق، وكان له أثر كبير في نشر مذهب مالك وتمكينه في العراق.²
- يحيى بن يحيى بن بكير التميمي الحنظلي مولا هم (ت226هـ)، لازم الإمام مالك طويلاً وقرأ عليه الموطأ.³ ثم جاءت بعدهم طبقة أخرى أخذوا فقه مالك عن الطبقة الأولى من أصحابه وقاموا بنشره في العراق، ومن هؤلاء:
- أبو الفضل، أحمد بن المعدل، بصري وأصله من الكوفة، أخذ عن عبد الملك بن الماجشون، ومحمد بن مسلمة.⁴
- أبو يوسف، يعقوب بن إسماعيل بن حماد البصري (ت246هـ)، ولي قضاء المدينة المنورة، ثم قدم إلى بغداد ونشر بها مذهب مالك.⁵ ثم جاءت بعدهم طبقة أخرى، منهم:
- أبو يوسف، يعقوب بن أبي شيبه بن الصلت (ت262هـ)، تفقه على كبار أصحاب مالك كابن المعدل، وأصبغ، وغيرهم.⁶ ثم جاءت طبقة أخرى منهم:
- حماد بن إسحاق بن حماد بن زيد (ت269هـ)، سمع من القعنبي، وأحمد بن المعدل، ولي قضاء بغداد، ونشر المذهب المالكي بها.⁷
- إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد (ت282هـ) المعروف بالقاضي إسماعيل، تتلمذ على علي بن المديني، وتفقه بابن المعدل، شهد له أئمة عصره بالتفوق والنبوغ، وقد عدّه بعض أهل العلم المؤسّس الأوّل للمدرسة المالكية بالعراق.⁸ ثم جاءت طبقة أخرى، منهم:
- أبو عمر، محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل (ت316هـ)،⁹ تفقه على أبيه، وروى عنه جماعة منهم: أبو بكر الأبهري.
- أبو بكر، محمد بن أحمد بن الجهم (ت329هـ)، المعروف بابن الورّاق¹⁰، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ الأبهري، والدينوري، وغيرهما. ثم جاء بعدهم من أسهم أيضاً في نشر المذهب، من أبرزهم:
- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت375هـ)،¹¹ إمام المالكية في عصره، تفقه على القاضي أبي عمرو، وعنه أخذ ابن الجهم، وغيره، وخدم مذهب مالك خدمة كبيرة، وبعد موته ضعف المذهب في العراق.
- أبو القاسم، عبيد الله بن الحسن البصري المعروف بابن الجلاب¹² (ت378هـ)، أفقه المالكية في زمانه بعد الأبهري، وله كتاب "التفريع".
- أبو الحسن، علي بن عمر بن القصار (ت397هـ). ثم جاءت طبقة أخرى، منهم:
- أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت422هـ)،¹³ القاضي، شيخ المالكيين في عصره، سكن بغداد وتفقه بها.
- أبو الفضل، محمد بن عبد الله بن عمرو البغدادي (ت452هـ).¹⁴

وتُعدُّ هذه الطبقة آخر طبقةٍ كان لها الفضل في رئاسة المذهب المالكي بالعراق، وانتهى إليها فضل نشره والتمكين له.

المطلب الثاني: عوامل انتشار المذهب المالكي بالعراق

يمكن أن نجمل العوامل المساعدة على انتشار مذهب مالك في العراق في الفروع التالية:

الفرع الأول: تولي القضاء

إنَّ الدارس للتاريخ يُدرك أنَّ المذهب الذي يكون أتباعه قضاة البلد يكون أكثر نشاطاً وأتباعاً من غيره، ولهذا يُعدُّ القضاء من أبرز العوامل التي ساهمت في انتشار المذهب بالعراق وتمكينه، وذلك أنَّ تولي عدد من علماء المذهب منصب القضاء دفعهم لإثراء المذهب والاجتهاد فيه، الشيء الذي يحرك في الناس الرغبة في تعلُّم المذهب وأتباعه، وبالمقابل فإنَّ من أسباب ضعف وتراجع المذهب المالكي في العراق خروج القضاء من علماء المالكية إلى غيرهم من الحنفية والشافعية¹⁵. وقد تولَّى عددٌ من أعلام المالكية منصب القضاء في العراق، وكان لهم الأثر الكبير في نشر المذهب، نذكر منهم:

- سليمان بن بلال (ت 176هـ)، وقد تولَّى قضاء بغداد في عهد الرشيد.

- إسماعيل بن إسحاق بن حماد (ت 282هـ)، كان قاضي القضاة بسراً من رأى، ثمَّ قاضي القضاة ببغداد.

الفرع الثاني: تدريس الفقه المالكي

يُعتبر تدريس الفقه المالكي من أبرز العوامل التي كان لها الأثر الكبير في تثبيت المذهب بالعراق، وقد كان لبعض علماء المذهب المالكي عنايةً كبيرةً بالتدريس والتعليم، ومن ذلك ما ذُكر في ترجمة أبي بكر الأبهري من أنَّه مكث يدرِّس فقه مالك للناس في جامع المنصور ببغداد ستين سنة¹⁶.

الفرع الثالث: المناظرات

من المعلوم أثر المناظرات العلمية في ترسيخ المذهب وإثرائه بالمادة العلمية، وقد شاعت المناظرات وخاصة في القرن الرابع الهجري بين علماء المذهب المالكي أو مع غيرهم من المذاهب¹⁷، كما ذكر المؤرِّخون وأصحاب التراجم كثيراً من المناظرات التي كانت العراق عموماً وبغداد خصوصاً مسرحاً لها، وكان طلبة العلم يتعلمون من هذه المناظرات قرع الحجة بالحجة، وطُرُق الاستدلال، ومنهج المحاور¹⁸.

الفرع الرابع: التأليف

لقد اهتمَّ مالكية العراق بالتأليف، فألف بعضهم كتباً اهتمت بتدوين الفقه المالكي، ككتاب "التفريع" لابن الجلاب المالكي، كما أُلِّف البعض الآخر كتباً في الاحتجاج لمذهب مالك، وألَّفوا أيضاً كتباً في أصول الفقه، ككتاب "مقدمة في أصول الفقه" لابن القصار المالكي، وألَّف آخرون كتباً في الردِّ على المخالف، ككتاب "الرد على أبي حنيفة" للقاضي إسماعيل.

المبحث الثاني: التعريف بالقاضي ابن القصار

المطلب الأول: اسمه ونسبته ومولده ونشأته

الفرع الأول: اسمه ونسبته

هو أبو الحسن عليُّ بن عمر بن أحمد¹⁹ البغداديُّ الأبهريُّ، وأبهر بلدة مشهورةً بالقرب من زنجان، بين قزوین وزنجان وهمدان من نواحي الجبال²⁰.

وقد اشتهر بالقاضي ابن القصار، فأما القاضي فلأنَّه ولي قضاء بغداد، وأما القصار فنسبةً إلى حرفة القصار؛ قِصارة الثياب وغيرها²¹.

الفرع الثاني: مولده ونشأته

وُلِدَ القاضي ابن القصار في بدايات القرن الرابع الهجري، لكن المصادر التي ترجمت له لم تذكر سنة ولادته بالتحديد، لكن الذي يغلب على الظن أنه وُلِدَ قبل سنة 338هـ.

وقد نشأ القاضي ابن القصار في بغداد عاصمة الخلافة العباسية، التي كانت تعدُّ من أهمِّ المراكز العلمية في ذلكم العصر، فنشأ نشأةً علميةً صالحةً، فحفظ القرآن، ثم أخذ العلم عن شيوخ كثر، منتقلاً بين مساجد بغداد التي كانت مليئةً بالعلماء في مختلف العلوم الشرعية، وهذا لطلب العلم والتفقه في الدين.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

الفرع الأول: شيوخه

أخذ القاضي ابن القصار العلم عن علماء بلده، ومن أشهرهم:

- أبو بكر، محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري (ت 375هـ)، إليه انتهت رئاسة المذهب، وعنه انتشر المذهب في العراق.

وكان كلُّ همّة تعليم النَّاس وتدريس الفقه، فقد جلس يدرِّس في جامع المنصور - ببغداد - ويُفتيهم ويُعلِّمهم ستين سنةً، وهذا ما أثر في ابن القصار الذي لازم الأبهري ملازمةً طويلةً، فنفقه به، وأصبح من خواصِّ تلاميذه.

- عليُّ بن الفضل بن إدريس بن الحسين بن محمد، أبو الحسن السُّنُورِيُّ السَّامِرِيُّ²²، من أهل "سُرَّ مَنْ رَأَى"²³ سكن بغداد، وحدث بها، وقد تتلمذ عليه القاضي ابن القصار وأخذ عنه الحديث وسمعه منه.

الفرع الثاني: تلاميذه

تتلمذ على الشَّيخ عدد كثير، من أبرزهم:

- أبو الفضل، محمد بن عبيد الله بن عمرو البزار البغدادي (ت 452هـ)²⁴، أخذ الفقه عن ابن القصار، وكان أحد الفقهاء في بغداد على مذهب مالك، وانتهت إليه الفتيا.

- أبو الحسين، محمد بن علي بن محمد بن عبيد الله بن المهدي بالله، المعروف بابن الغريق (ت 465هـ)²⁵، تتلمذ على ابن القصار.

- أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي القاضي²⁶، العلامة، الفقيه، تتلمذ على ابن القصار، وأخذ عنه الفقه، وكان يفتخر بذلك²⁷.

المطلب الثالث: مكانته ووفاته

الفرع الأول: مكانته

يُعدُّ القاضي ابن القصار من علماء المذهب المالكي الذين أسهموا بجهودٍ كبيرةٍ لتثبيتته في العراق عمومًا وفي بغداد خصوصًا، وبسببهم حُفِظَ مذهب الإمام مالك - رحمه الله - حتَّى قيل: (لولا الشَّيْخَانُ والمحمَّدَان والقاضيَان لذهب المذهب المالكي - أي: في العراق)⁽²⁸⁾، فالشَّيْخَان ابن أبي زيد وأبو بكر الأبهري، والمحمدان محمد بن سحنون ومحمد بن المواز، والقاضيان هما: ابن القصار، وتلميذه عبد الوهاب. فلا غرابة في أن يتبوأ ابن القصار مكانةً عاليةً في المذهب المالكي، جعلت كثيرًا من أهل العلم يثنون عليه، فقد قال عنه تلميذه أبو ذرَّ الهروي: (هو أفقه من رأيت من المالكيين)⁽²⁹⁾.

وقال أبو إسحاق الشَّيرازي في ترجمته له وهو يتكلَّم عن كتابه عيون الأدلة: (...وله كتاب في الخلاف لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه)³⁰.

الفرع الثاني: وفاته

الصحيح من كلام أهل العلم أَنَّ القاضي ابن القصار توفي سنة 397 هـ أقرب للصواب³¹.

المبحث الثالث: مصادر الاستدلال عند القاضي ابن القصار

أذكر في هذا المبحث مصادر الاستدلال عند القاضي ابن القصار، وأورد أيضًا بعض الأمثلة على استعماله لتلك الأدلة.

المطلب الأول: القرآن الكريم والسنة النبوية

الفرع الأول: القرآن الكريم

اعتمد ابن القصار في استدلالاته على القرآن الكريم، فنراه مثلاً كلما يورد مسألةً فقهية لها مستند من القرآن الكريم إلّا ويذكر الآية أو الآيات محلّ الشاهد على ما أراده، وسأكتفي بذكر مثالين اثنين لذلك.

أولاً: قال القاضي ابن القصار: "عند مالك - رحمه الله - أن مسح جميع الرأس واجب في الوضوء... والدليل لقولنا قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (المائدة: 6)"³².

ثانياً: قال القاضي ابن القصار: "قال مالك: تُؤَخَذُ الجزية من الشيخ الفاني... وإنما أخذها مالك؛ لأنّ الله قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة: 29)"³³.

الفرع الثاني: السنة النبوية

اعتمد ابن القصار في استدلالاته على السنة النبوية، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قال القاضي ابن القصار: "وأخر وقت الظهر المختار إذا صار ظلّ الشيء مثله، بعد القدر الذي زالت عليه الشمس... والدليل لقولنا: حديث عبد الله بن عباس ؓ أنّ رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، فكانت قدر الشراك، وصلى بي العصر حين صار ظلّ كل شيء مثله»"³⁴ "35".

ثانياً: قال القاضي ابن القصار: "قال القاضي رحمه الله: لم أجد لمالك نصّاً في أمان العبد إذا أعطى الأمان لمشرك... وكذلك عندي: يجوز أمان العبد؛ لأنّه احتجّ بقول النبيّ ﷺ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»"³⁶ "37".

المطلب الثاني: الإجماع وعمل أهل المدينة

الفرع الأول: الإجماع

استدلّ القاضي ابن القصار بالإجماع في عدة مواضع، واختلفت صيغته في التعبير عنه، فأحياناً يعبر بكلمة لا خلاف، وأحياناً أخرى يذكر كلمة إجماع، وقد يكون الإجماع صريحاً فينقله إما بنسبته إلى جميع علماء الأمة، أو إلى الصحابة مثلاً، وقد يكون إجماعاً سكوتياً، وسأذكر أمثلة على ذلك.

أولاً: نقل الإجماع بكلمة لا خلاف، ومثاله: قول ابن القصار: "وإذا أسلم الحربيّ وخرج إلينا، أو جاءنا ثمّ أسلم، وترك ماله وولده في دار الحرب؛ فلا خلاف أنّه قد أحرز دمه"³⁸.

ثانياً: نقل الإجماع الصريح ونسبته إلى علماء الأمة، ومثاله: قول ابن القصار: "ولا يخلو المال الذي أتلفوه... فينبغي إذا أسلم أن يغرمه له، وإذا لم يغرمه له بإجماع علمائنا أنّه قد صار للكافر عليه شبهة ملكٍ ويدٍ"³⁹.

ثالثاً: نقل الإجماع الصريح ونسبته إلى الصحابة، ومثاله: قول ابن القصار: "ومن الدلالة على ذلك إجماع الصحابة، وهو ما نُقِلَ عن عمر وعليٍّ أنَّهما قالَا: «للفارس ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمان لفرسه»" ⁴⁰.
الفرع الثاني: عمل أهل المدينة

وهذا الدليل من أهم الأدلة التي تميّز بها مذهب مالك -رحمه الله- وقد استدللَّ به القاضي ابن القصار، ومثاله: قوله: "ومن سنة الأذان الترجيع فيه عند مالك ... وأقوى الطرق في إثباته ما ذكرناه من عمل أهل المدينة، ونقله خلفهم عن سلفهم حروف الأذان والإقامة" ⁴¹.

المطلب الثالث: القياس وقول الصحابي

الفرع الأول: القياس

وقد أعمل القاضي ابن القصار دليل القياس كثيراً في كتابه، فيورد القياس للاستدلال على المسألة، كما أنَّه يناقش قياس المخالف ويردُّه، وسأورد بعض الأمثلة لبيان ذلك.

أولاً: قال القاضي ابن القصار: "وأيضاً فإنَّ القياس اقتضى أن لا يسهم للفارس أصلاً؛ لأنَّه كالألة للرجل، وآلة الرجل من سلاح وغيره لا يُسهم له؛ إلَّا أنَّ الإجماع قد حصل على أنَّه يُعطى سهمًا، فالقدر الذي اجتمعنا عليه أثبتناه، وما زاد عليه واختلفنا فيه أسقطناه بمقتضى أصل القياس" ⁴².

ثانياً: قال القاضي ابن القصار: "دلَّال القياس: فنقول: هي صلاة متعلِّقة بغروب أحد نيرين، فينبغي أن تكون متعلِّقة بغروب أنورهما كصلاة المغرب، فالحمره أنور من الشفق الذي هو البياض، كما أنَّ الشمس في المغرب أنور من الشفق الذي هو الحمره" ⁴³.

الفرع الثاني: قول الصحابي

استدل القاضي ابن القصار بقول الصحابي، وهو من الأدلة المعتبرة في المذهب المالكي، ويعبرُّ ابن القصار عنه بعبارة (وهو مذهب) أو بعبارة (روي عن) أو بعبارة (قول)، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قال القاضي ابن القصار في مسألة النهي عن قتل الرهبان: "وأيضاً فقد رُوي عن أبي بكرٍ رضوان الله عليه أنَّه نهى عن قتل الشيوخ وأصحاب الصوامع، ولا مخالف له في الصحابة" ⁴⁴.

ثانياً: قال القاضي ابن القصار: "والذين يستحقُّون الغنيمة هم الذين شهدوا الواقعة، وجاءوا قبل حصول الغنيمة، ... وهو مذهب أبي بكرٍ وعمر" ⁴⁵.

المطلب الرابع: القواعد الأصولية والقواعد الفقهية

الفرع الأول: القواعد الأصولية

لقد أعمل القاضي ابن القصار القواعد الأصولية، ومن أمثلة ذلك:

أولاً- التعارض والترجيح: ومثاله قوله: "والتأويلان إذا لم يتنافيا؛ صحَّ أن يكونا مُرادين، وحملُهُ عليهما أولى؛ لأنَّه إن كان أحدهما هو الصَّحيح عند الله تعالى؛ فقد أصبناه لا محالة إذا استعملناهما جميعاً، وإذا تركنا أحدهما؛ جاز أن يكون هو المراد، فحمله عليهما أولى" ⁴⁶.

ثانياً- العام: ومثاله قوله: "إذا خاطب الله الجماعة بمقتضى العموم، كان كلُّ واحدٍ منهم مخاطباً به" ⁴⁷.

ثالثاً- النهي: ومثاله قوله: "النهي إذا تجرَّد اقتضى التحريم" ⁴⁸.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية

لقد أكثر القاضي ابن القصار الكثير من القواعد والضوابط الفقهية، ومثال ذلك:

أولاً: قول القاضي ابن القصار: "المنفعة العامة أولى من المنفعة الخاصة" ⁴⁹.

ثانياً: قول القاضي ابن القصار: "كلٌّ من لا تكون الجماعة شرطاً في صلاته، لم تكن واجبة عليه فيه" ⁵⁰.

المبحث الرابع: منهج الاستدلال عند القاضي ابن القصار

سأذكر في هذا المبحث منهج الاستدلال عند القاضي ابن القصار، ويمكن أن يظهر ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: منهجه من جهة الرأي المستدل له

ذكر القاضي ابن القصار المذهب المالكي واعتنى بذلك عناية كبيرة، فنراه ينقل قول الإمام مالك، كما يذكر أيضاً أقوال غيره من أئمة المذهب، ولم يقتصر على المذهب المالكي فقط، بل يذكر أيضاً مذهب أبي حنيفة والشافعي، وكان يذكر أحياناً مذهب الإمام أحمد، وأما من حيث الاستدلال فإننا نجد أن القاضي ابن القصار استدلل لمذهب مالك وأكثر من ذكر الأدلة للانتصار للمذهب، كما أنه يذكر دليل المخالف ويناقشه ويردّه، ومن أمثلة ذلك:

أولاً: قال القاضي ابن القصار: "ويجوز عند مالك، والشافعي - رحمهما الله - صلاة الرجل إلى جنبه امرأة وهما في صلاة واحدة... وعند أبي حنيفة أن صلاة الرجل تبطل... والدليل لقولنا: الظاهر من قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ (المائدة: 6)... وقال النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بطهور»⁵¹ وهذا قد تطهر، ... وأيضاً فإن المرأة قد وقفت في مقام مأموم، فلا تفسد صلاة الإمام، كالرجل إذا وقف إلى جنبها... فإن قيل: فقد قال ﷺ: «أخروهن من حيث أخروهن الله»⁵² وأمر الرجل بتأخير المرأة، فنهى عن القيام إلى جنبها، والنهي يدل على الفساد؛ لأنه ترك فرضاً من فرائض الصلاة. قيل: إن الأمر بالتأخير يدل على أنه لازم لهما جميعاً، فلو كان تركها في التأخر لا يفسد صلاتها، كذلك تركه أن يتقدم عليها، أو يؤخرها لا يفسد صلاته»⁵³.

المطلب الثاني: منهجه من جهة نوع الأدلة المستدل بها وعددها

الأدلة التي استدلل بها القاضي ابن القصار متنوعة وتنقسم إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية، ومن الأدلة النقلية القرآن والحديث، ومن الأدلة العقلية القياس والاستصحاب، ومعظم المسائل التي يذكرها ابن القصار يستدل لها بدليل القرآن، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس، وقد يكتفي بذكر دليل واحد من القرآن في بعض المسائل، وفي مسائل أخرى يذكر عدة آيات، ونفس الكلام على استدلاله بالسنة، فهو يكتفي أحياناً بذكر حديث واحد، وأحياناً أخرى يورد عدة أحاديث في المسألة الواحدة، وفي بعض المسائل يكتفي بذكر دليل السنة فقط دون القرآن، وسأذكر فيما يأتي أمثلة توضح ذلك:

أولاً: قال القاضي ابن القصار: "ولا يقتل الرُّهْبَانُ وأهل الصَّوامع والشيخ الفاني ... والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190)، وهو مأخوذ من الْمُقَاتِلَةِ... وأيضاً فإن النبي ﷺ كان إذا بعث جيوشه يقول: «أخرجوا باسم الله، قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله، لا تُغِيرُوا، لا تُمَثِّلُوا، لا تَغْلُوا، لا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصَّوامع»⁵⁴، فنهى عن قتلهم، والنهي إذا تجرّد اقتضى التحريم ... وأيضاً فقد روي عن أبي بكر رضوان الله عليه أنه نهى عن قتل الشيوخ وأصحاب الصَّوامع، ولا مخالف له في الصحابة فجرى مجرى الإجماع، وأيضاً فإنه شخص لا قتال فيه في العادة، ولا يُخَافُ منه، فوجب أن لا يُقْتَلَ؛ دليله النَّسَاء والصَّيَّان»⁵⁵.

ففي هذه المسألة استدلل القاضي ابن القصار بالكتاب والسنة والإجماع، والقياس.

ثانياً: قال القاضي ابن القصار: "قد ذكرنا المنع من النِّقْرَقَة، فإن بيعت دونه أو بيع دونها؛ فإن البيع فاسد، قال القاضي: رأيت لمالك قولاً أنه إذا بيع؛ فُسِخَ البيع، إلا أن تختار الأم ذلك، ... والدليل لنا ما رواه

الحَكَمُ، عن مَيْمُون بن أَبِي شَيْبٍ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ امْرَأَةٍ وولدها، فَهَيَّ النَّبِيُّ ﷺ عن ذلك البيع، وردَّ البيع»⁵⁷⁵⁶.

في هذه المسألة اكتفى القاضي ابن القصار بالاستدلال بالسنة فقط فذكر حديثاً واحداً فقط.
ثالثاً: قال القاضي ابن القصار: "المستحب والمسنون في الرأس عند مالك - حمة الله - مسحة واحدة... وهذا مذهب ابن عمر والحسن البصري وأحمد بن حنبل ... وقال أبو حنيفة: المسنون مرة واحدة ... وقال الشافعي: المسنون ثلاث مسحات ... والدليل لقولنا: استصحاب الحال، وأن المسنون والمستحب يحتاجان إلى شرع كما يحتاج الوجوب إلى دلالة من الشرع"⁵⁸.

ففي هذه المسألة اكتفى القاضي ابن القصار بدليل الاستصحاب.

المطلب الثالث: منهجه من جهة ترتيب الأدلة:

تنقسم الأدلة التي استدل بها القاضي ابن القصار إلى أدلة نقلية وأدلة عقلية، وترتيبه لها إجمالاً أنه يبدأ بالأدلة النقلية ثم الأدلة العقلية، أما ترتيبه لها تفصيلاً فإنه يبدأ في الغالب بالاستدلال بالقرآن ثم يذكر السنة ثم الإجماع، ويذكر أيضاً قول الصحابي إن وجد، وأحياناً يقدم السنة على القرآن، وأحياناً أخرى إن لم يذكر دليلاً من القرآن فإنه يكتفي بذكر أدلة السنة، ثم بعد ذكر الأدلة النقلية يذكر الأدلة العقلية من قياس أو استصحاب أو غيره، ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً: قال القاضي ابن القصار: "والدليل لقولنا أنه لا يسهم له إذا لم يقاتل ولم يكن نوى الجهاد؛ قوله تعالى: ﴿سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (المزمل: 20) ... وأيضاً قول النبي ﷺ في رواية عمر بن الخطاب عنه: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»⁵⁹ ... وأيضاً فإن السهم يستحقه من كان من أهل الجهاد والقتال، وهذا ليس منهم، ... والدليل لقولنا أنه يسهم له إذا قاتل؛ أنه قد دخل تحت قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: 190) ... وكذلك قول أبي بكر وعمر. فهو عموم فيمن حضر وقاتل ومن حضر ولم يقاتل ... وأيضاً فإنه حرٌّ، مسلمٌ، رشيدٌ، حضر الواقعة وقاتل، فوجب أن يسهم له، أصله غير التاجر إذا قاتل، فإن غير التاجر يسهم له بحضوره وإن لم يقاتل"⁶⁰.

ففي هذه المسألة استدلل القاضي ابن القصار بالكتاب والسنة وقول الصحابي، والقياس.

ثانياً: قال القاضي ابن القصار: "ولا يجوز الربا بين المسلم والحربي في دار الحرب، كما لا يجوز في دار الإسلام. والدليل لقولنا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: 278). وهذا أمرٌ لم يفرق فيه بين موضعٍ دون موضعٍ، فتركه واجبٌ بحق الأمر الذي يقتضي الوجوب، إلا أن تقوم دلالة"⁶¹.

فهذه المسألة استدلل لها القاضي ابن القصار بالكتاب ثم بقاعدة أصولية هي الأمر يقتضي الوجوب.

خاتمة:

وفي خاتمة هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

- 1- تُعدُّ المدرسة العراقية من أبرز مدارس المذهب المالكي في بعض الجوانب.
- 2- دخل المذهب المالكي إلى العراق على يد تلامذة الإمام مالك - رحمه الله - ثم انتشر بفضل أعلام هذه المدرسة.
- 3- يُعدُّ القاضي ابن القصار من أبرز أعلام المدرسة العراقية خصوصاً، والمذهب المالكي عموماً.

- 4- حاز القاضي ابن القصار مكانةً عاليةً في المذهب المالكي، وكان محلّ ثناءٍ كبيرٍ من فقهاء المذهب المالكي ومن غيرهم.
- 5- للمدرسة العراقية بعض الخصائص تميّزت بها عن غيرها من مدارس المذهب المالكي.
- 6- لم يخالف القاضي ابن القصار المدرسة العراقية سواء في مصادر الاستدلال، أو في منهج الاستدلال.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر (ت397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - كتاب الطهارة، تحقيق: عبد الحميد السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وزارة التعليم العالي، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م.
- 2- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر (ت397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، كتاب الجهاد، مخطوط.
- 3- ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر (ت397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - كتاب الصلاة، تحقيق: عبد الكريم رافع، رسالة ماجستير، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2008م.
- 4- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م.
- 5- ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 6- ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 7- ابن ماكولا: أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت475هـ)، الإكمال في رفع الارتياح عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ-1990م.
- 8- ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت711هـ)، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- 9- أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قروبلي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م.
- 10- البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، دط، 1312هـ.
- 11- الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980 م.
- 12- الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002 م.

- 13- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1405 هـ - 1985 م.
- 14- الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ-1993م.
- 15- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002 م.
- 16- الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1970م.
- 17- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، المصنّف، تحقيق: مركز البحوث بدار التّأصيل، دار التّأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م.
- 18- القزويني: زكريا بن محمد بن محمود (ت 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت.
- 19- اليعقوبي: أبو الفضل عياض بن موسى (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: المحقق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1965م.
- 20- اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح (ت 284هـ)، البلدان، وضع حواشيه: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ-2002م.
- 21- ضيف شوقي، العصر العباسي الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت.
- 22- عبد العال حسن، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1981م.
- 23- مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ- 2003م.
- 24- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م.

- ¹ ينظر: الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2002م، (523-512/11)؛ اليحصبي: أبو الفضل عياض بن موسى (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك: المحقق: مجموعة من المحققين، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، 1965م، (364-363/1).
- ² ينظر: ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، مصر، دط، دت، (413-411/1)؛ الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، 2002م، (137/4).
- ³ ينظر: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (218-216/3).
- ⁴ ينظر: الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1405هـ - 1985م، (521-519/11).
- ⁵ ينظر: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (16-15/4).
- ⁶ ينظر: مخلوف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، ص (97).
- ⁷ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص (97).
- ⁸ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (281-272/7)؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (342-339/13).
- ⁹ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (639-635/4).
- ¹⁰ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص (118).
- ¹¹ ينظر: الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت 476هـ)، طبقات الفقهاء، هذب: محمد بن مكرم ابن منظور (ت 711هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1970م ص (167)؛ عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (192-183/6).
- ¹² ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص (461).
- ¹³ ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص (168)؛ عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (227-220/7).
- ¹⁴ ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (589/3).
- ¹⁵ ينظر: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ص (188/6).
- ¹⁶ ينظر: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المصدر السابق، (186/6).
- ¹⁷ ينظر: عبد العال حسن، التربية الإسلامية في القرن الرابع الهجري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، دط، 1981م، ص (154).
- ¹⁸ ينظر: ضيف شوقي، العصر العباسي الثاني، دار المعارف، القاهرة، مصر، دط، دت، ص (124).
- ¹⁹ ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (496/13)؛ عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (71-70/7)؛ الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت 748هـ)، الإعلام بوفيات الأعلام، تحقيق: مصطفى بن علي عوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م (138/1).
- ²⁰ ينظر: القزويني: زكريا بن محمد بن محمود (ت 682هـ)، آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، لبنان، دط، دت (288-287/1).
- ²¹ ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1414هـ، (104/5).
- ²² ينظر في ترجمته: ابن ماكولا: أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت 475هـ)، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م، (461/4).

- ²³ سرٌّ من رأى: بضمٍّ أوَّلُه ويفتح. وهي بالعراق، وقيل: اسمها قديماً ساميرا، فلمَّا بناها المعتصم سمَّاها سرٌّ من رأى، وهي المدينة الثانية من مدن خلفاء بني العبَّاس. ينظر: الحميري: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم (ت 900هـ)، الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1980 م، (300/1).
- ²⁴ ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (589/3)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (238/2).
- ²⁵ ينظر في ترجمته: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، (323/3)؛ الزركلي، الأعلام، (276/6).
- ²⁶ ينظر في ترجمته: عياض بن موسى، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، (220/7)؛ : مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (154/1).
- ²⁷ ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (26/2).
- ²⁸ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (138/1).
- ²⁹ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (108/17)؛ ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص (199).
- ³⁰ الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص (168).
- ³¹ ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، (108/17).
- ³² ينظر: ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر (ت 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - كتاب الطهارة-، تحقيق: عبد الحميد السعودي، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، وزارة التعليم العالي، السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2006م، (165-162).
- ³³ ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر (ت 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، كتاب الجهاد، مخطوط، (3159/أ).
- ³⁴ ينظر: أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد كامل قربولي، دار الرسالة العالمية، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1430هـ-2009م، كتاب الصلاة، باب في المواقيت، برقم: 393 (107/1).
- ³⁵ ينظر: ابن القصار: أبو الحسن علي بن عمر (ت 397هـ)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار - كتاب الصلاة، تحقيق: عبد الكريم رافع، رسالة ماجستير، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 2008م ن، ص (118).
- ³⁶ ينظر: ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، دط، دت، كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، برقم: (2685) (895/2).
- ³⁷ ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، كتاب الجهاد، مخطوط، لوحة (3129/أ).
- ³⁸ ابن القصار، المصدر نفسه، (3145/ب).
- ³⁹ ابن القصار، المصدر نفسه، (3105/ب).
- ⁴⁰ ابن القصار، المصدر نفسه، (3109/ب).
- ⁴¹ ينظر: ابن القصار، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، ص (56).
- ⁴² ينظر: ابن القصار، المصدر نفسه، كتاب الجهاد، لوحة رقم (3110/ب).
- ⁴³ ينظر: ابن القصار، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، ص (166).
- ⁴⁴ ينظر: ابن القصار، المصدر نفسه، كتاب الجهاد، لوحة رقم (3098/ب).
- ⁴⁵ ابن القصار، المصدر نفسه، لوحة رقم (3095/ب).
- ⁴⁶ ابن القصار، المصدر نفسه، لوحة رقم (3120/أ).
- ⁴⁷ ابن القصار، المصدر نفسه، لوحة رقم (3094/أ).
- ⁴⁸ ابن القصار، المصدر نفسه، لوحة رقم (3098/ب).
- ⁴⁹ ابن القصار، المصدر نفسه، لوحة رقم (3085/أ).
- ⁵⁰ ينظر: ابن القصار، المصدر نفسه، كتاب الصلاة، ص (199).

- ⁵¹ ينظر: مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ-1991م، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، برقم 224 (204/1).
- ⁵² الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت 211هـ)، المصنّف، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، دار التأصيل، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1436هـ-2015م، برقم: (5169) (100/3).
- ⁵³ ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، كتاب الصلاة، ص(440).
- ⁵⁴ ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت 241هـ)، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ-1999م، برقم: (2728) (461/4).
- ⁵⁵ ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، كتاب الجهاد، مخطوط، لوحة رقم (أ/3098).
- ⁵⁶ أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب التفريق بين السّبي، برقم: (2696) (332/4).
- ⁵⁷ ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، كتاب الجهاد، مخطوط، لوحة رقم (أ/3155).
- ⁵⁸ ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، كتاب الصلاة، ص (189-190).
- ⁵⁹ ينظر: البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، دط، 1312هـ، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم 1 (6/1).
- ⁶⁰ ينظر: ابن القصار، عيون الأدلة، كتاب الجهاد، مخطوط، لوحة رقم (3144ب).
- ⁶¹ ينظر: ابن القصار، المصدر نفسه، لوحة رقم (أ/3149).